

عليه السلام أم كرم

الله وجهه

رضي الله عنه

بقلم

أبي عبد الله البصري عفى الله عنه

٢٣ / شعبان / ١٤٣٣ هـ

١٣ / ٧ / ٢٠١٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن سار على دربهِ إلى يوم نلقاه .

وبعد: فهذا جمع من كلام بعض أئمة أهل السنة حول قول (عليه السلام) و (كرم الله وجهه) في حق الخلفية الراشد المهدي علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه وطيب مثواه. جمعته لأنني رأيت كثيراً من الفضلاء يقولونها ومنهم العلامة المحقق: "ابن القيم رحمه الله تعالى" اعتماداً منهم على ما ورد في بعض كتب الحديث فأردت إيضاح وجه الحق فيها فأقول مستعيناً بالله تعالى :

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى : (فصل)

وأما الصلاة على غير الأنبياء، فإن كانت على سبيل التبعية كما تقدم في الحديث: "اللهم صل على محمد وآله وأزواجه وذريته" فهذا جائز بالإجماع، وإنما وقع النزاع فيما إذا أفرد غير الأنبياء بالصلاة عليهم:

فقال قائلون: يجوز ذلك، واحتجوا بقوله: { هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ } وبقوله: { أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ } [البقرة: ١٥٧]، وبقوله تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ } [التوبة: ١٠٣]، وبحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: "اللهم صل عليهم". وأتاه أبي بصدقته فقال: "اللهم صل على آل أبي أوفى". أخرجاه في الصحيحين. وبحديث جابر: أن امرأته قالت: يا رسول الله، صل عليّ وعلى زوجي. فقال: "صلى الله عليك وعلى زوجك" .

وقال الجمهور من العلماء: لا يجوز إفراد غير الأنبياء بالصلاة؛ لأن هذا قد صار شعاراً للأنبياء إذا ذكروا، فلا يلحق بهم غيرهم، فلا يقال: "قال أبو بكر صلى الله عليه". أو: "قال علي صلى الله عليه". وإن كان المعنى صحيحاً، كما لا يقال: "قال محمد، عز وجل"، وإن كان عزيزاً جليلاً؛ لأن هذا من شعار ذكر الله، عز وجل. وحملوا ما ورد في ذلك من

الكتاب والسنة على الدعاء لهم؛ ولهذا لم يثبت شعارا لآل أبي أوفى، ولا لجابر وامرأته. وهذا مسلك حسن .

وقال آخرون : لا يجوز ذلك؛ لأن الصلاة على غير الأنبياء قد صارت من شعار أهل الأهواء، يصلون على من يعتقدون فيهم، فلا يقتدى بهم في ذلك، والله أعلم .
ثم اختلف المانعون من ذلك : هل هو من باب التحريم، أو الكراهة التنزيهية، أو خلاف الأولى؟ على ثلاثة أقوال:

حكاه الشيخ أبو زكريا النووي في كتاب الأذكار. ثم قال : والصحيح الذي عليه الأكثرون أنه مكروه كراهة تنزيه؛ **لأنه شعار أهل البدع^(١)**، وقد نهينا عن شعارهم، والمكروه هو ما ورد فيه نهى مقصود^(٢).

قال أصحابنا : والمعتمد في ذلك أن الصلاة صارت مخصوصة في اللسان بالأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم، كما أن قولنا: "عز وجل" مخصوص بالله سبحانه وتعالى، فكما لا يقال : "محمد عز وجل"، وإن كان عزيزا جليلا لا يقال : "أبو بكر أو: علي -صلى الله عليه". هذا لفظه بحروفه.

قال: وأما السلام فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا: هو في معنى الصلاة، فلا يستعمل في الغائب، ولا يفرد به غير الأنبياء، فلا يقال: "علي عليه السلام" وسواء في هذا الأحياء والأموات، وأما الحاضر فيخاطب به فيقال: سلام عليكم، أو سلام عليك، أو السلام عليك أو عليكم. وهذا مجمع عليه. انتهى ما ذكره.

قلت: "وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب، أن يفرد علي، رضي الله عنه، بأن يقال: "عليه السلام"، من دون سائر الصحابة، أو: "كرم الله وجهه" وهذا وإن كان معناه صحيحا، لكن ينبغي أن يُساوى بين الصحابة في ذلك؛ فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان بن عفان أولى بذلك منه، رضي الله عنهم أجمعين".

(١) كالرافضة قبهم الله ولا رحم فيهم موضع إبرة .

(٢) أي لذاته .

قال إسماعيل القاضي: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثني عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيفة، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: لا تصح الصلاة على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن يدعى للمسلمين والمسلمات بالمغفرة.

وقال أيضا: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حسين بن علي، عن جعفر بن برقان قال: كتب عمر بن عبد العزيز، رحمه الله: أما بعد، فإن أناسا من الناس قد التمسوا الدنيا بعمل الآخرة، وإن ناسا من القصاص قد أحدثوا في الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا جاءك كتابي هذا فمرهم أن تكون صلاتهم على النبيين ودعائهم للمسلمين عامة، ويدعوا ما سوى ذلك. أثر حسن.

قال إسماعيل القاضي: حدثنا معاذ بن أسد، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا ابن لهيعة، حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال، عن ثبابة بن وهب؛ أن كعبا دخل على عائشة، رضي الله عنها، فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كعب: ما من فجر يطلع إلا نزل سبعون ألفا من الملائكة حتى يحفوا بالقبر يضربون بأجنحتهم ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم، سبعون ألفا بالليل، وسبعون ألفا بالنهار، حتى إذا انشقت عنه الأرض خرج في سبعين ألفا من الملائكة يزفونه.

[فرع]

قال النووي: إذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فليجمع بين الصلاة والتسليم، فلا يقتصر على أحدهما فلا يقول: "صلى الله عليه فقط"، ولا "عليه السلام" فقط، وهذا الذي قاله منتزع من هذه الآية الكريمة، وهي قوله: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } ، فالأولى أن يقال: صلى الله عليه وسلم تسليما^(٣).
وأما كرم الله وجهه:

(٣) ينظر تفسير ابن كثير (ج ٦- ص ٤٧٨). عند تفسير قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (الأحزاب: ٥٦). ط دار طبعة الثانية.

فقد قال العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله تعالى : " سبق سياق كلام ابن كثير رحمه الله تعالى في حرف الصاد عند قول : صلى الله عليه وسلم على غير الأنبياء وقد ساقه السفاريني في غذاء الألباب ثم قال : (قلت : قد ذاع ذلك وشاع وملاً الطروس والأسماع . قال الأشياخ : وإنما خُصَّ علي - رضي الله عنه - بقول : كرم الله وجهه لأنه ما سجد إلى صنم قط ، وهذا إن شاء الله لا بأس به ، والله الموفق) ١ هـ .

قلت : أما وقد اتخذته الرافضة أعداء علي - رضي الله عنه - والعنرة الطاهرة - فلا منعاً لمجاراة أهل البدع . الله أعلم .

ولهم في ذلك تعليقات لا يصح منها شيء ومنها : لأنه لم يطلع على عورة أحد أصلاً ومنها : لأنه لم يسجد لصنم قط . وهذا يشاركه فيه من ولد في الإسلام من الصحابة - رضي الله عنهم - علماً أن القول بأي تعليل لا بد له من ذكر طريق الإثبات .

تنبيه :

في مسند أحمد عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - يقول : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ الراية فهزها ، ثم قال : " من يأخذها بحقها " فجاء فلان فقال : أنا قال : أمط . ثم جاء رجل فقال : أمط ثم قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "والذي كرم وجهه محمد لأعطينها رجلاً لا يفر هاك يا علي الحديث . وفي مسند سلمة بن الأكوع أنه قالها للنبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث طويل . وفي سياق بعض الأحاديث تجد قولهم - كرم الله وجهه - عند ذكر علي - رضي الله عنه - ولا نعرف هذا في شيء من المرفوع ، ولا أنه من قول ذلك الصحابي ، ولعله من النساخ . والأمر يحتاج إلى الوقوف على النسخ الخطية الأولى" (٤) .

وقال شيخنا علي الحلبي حفظه الله تعالى : " هذا الدعاء من تسربات بعض أفكار التشيع إلى بعض فضلاء أهل السنة فالواجب الحذر منه ومجانبته" . ثم أحال على ما نقلته عن الشيخ بكر رحمه الله أعلاه " (٥) .

(٤) معجم المناهي اللفظية (ص ٤٥٤) .

(٥) انظر فوائد الفوائد (ص ٤٢٢) حاشية رقم (١) ط دار ابن الجوزي .

تتمة

قال العلامة الألباني في معرض رده على الغماري عند قوله : "وننبه هنا على خطأ وقع من جماهير المسلمين، قلد فيه بعضهم بعضاً ولم يتفطن له إلا الشيعة (!) ذلك أن الناس حين يُصلّون على النبي - صلى الله عليه وسلم - يذكرون معه أصحابه، مع أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين سأله الصحابة فقالوا: كيف نُصلي عليك؟ أجابهم بقوله: " قولوا : اللهم صل على محمد وآل محمد" وفي رواية : " اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته " ولم يأت في شيء من طُرُق الحديث ذِكرُ أصحابه . مع كثرة الطرق وبلوغها حدّ التواتر، فذكر الصحابة في الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - زيادة على ما علّمه الشارع واستدراك عليه وهو لا يجوز".

قلتُ: ليس في هذا الكلام من الحق إلا قولك الأخير: أنه لا تجوز الزيادة على ما علّمه الشارع..... إلخ، فهذا حق نقولُ به و نلتزمه، ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً، ولكن ما بالك أنت وأخوك خالفتُم ذلك، واستحببتم زيادة كلمة (سيدنا) في الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم ولم تَرِدْ في شيء من طُرُق الحديث؟! أليس في ذلك استدراكٌ صريحٌ عليه صلى الله عليه وآله وسلم يا من يدّعي تعظيمه بالتقدّم بين يديه؟! أمّا سائر كلامك فباطل لوجوه:

الأول: أنك أثبتت على الشيعة بالفِطنة، ونزّهتهم عن البدعة، وهم فيها من الغارقين الهالكين، واتّهمت أهل السنة بها وبالبلادة والغباوة، وهم - والحمد لله - مُبرّون منها، فحسبك قوله - صلى الله عليه وسلم - في أمثالك: "إذا قال الرجل: "هَلْكَ الناس فهو أهلكهم". رواه مسلم.

الثاني: أنك دلّست على القراء، فأوهمتهم أن الحديث بروايته هو مختصر كما ذكرته ليس له تنمة، والواقع يُكذّبك، فإنّ تنمته في "الصحيحين" وغيرهما : " كما صلّيت على إبراهيم.... اللهم بارك على محمد... " الخ الصلوات الإبراهيمية المعروفة عند كل مُصلٍّ، ومذكورة في "صفة الصلاة".

الثالث: فَإِنْ قُلْتَ : فاتني التنبيه على تمام الحديث. قلنا لك : هَبْ أَنْ الْأَمْرَ كَذَلِكَ- وما أَظُنَّ- فاستدلَّاكَ بالحديث حينئذ باطلٌ ، لأنَّ أهل السنة جميعاً الذين اتَّهَمَتْهُمْ بما سبق لا يذكرون أصحابه - صلى الله عليه وسلم - في هذه الصلوات الإبراهيمية !

الرابع: فَإِنْ قُلْتَ : إِنَّمَا أَعْنِي ذِكْرَهُمُ الصَّحَابَةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ فِي الْخُطْبِ ! قلنا: هذا وإن كنت قد صرحتَ به في آخر رسالتك (ص ٢١) ونقلته عنك فيما سبق (ص ١٠) فإنه لا يساعدك على إرادة هذا المعنى استدلالُك بالحديث لكونه خاصاً بالصلاة لا الخطبة كما بَيَّنْتُ آنفاً، وقولك في آخر تنبيهك المزعوم: "فذكر الصحابة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم زيادة على ما علمه الشارع، واستدراك عليه وهو لا يجوز". حقاً إن ذلك لا يجوز، ولكن أين تعليمه الصلاة عليه في خطبة الكتاب الذي ذُكر فيه هو صلى الله عليه وسلم وآله دون الأصحاب، حتى يكون ذكركم زيادة واستدراكاً عليه صلى الله عليه وعلى آله وصحابه أجمعين؟!

الخامس: فَإِنْ قُلْتَ : إِنَّمَا اسْتَدَلْتُ بِالْحَدِيثِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "قولوا: اللهم صل على محمد... " فَعَمَّ وَلَمْ يَخْصِ صَلَاةً وَلَا غَيْرَهَا .

فأقول: هذا العموم المزعوم أنت أول مخالف له، لأنه يستلزم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بهذه الصلوات الإبراهيمية كلما ذكر عليه الصلاة والسلام، وما رأيته فعلت ذلك ولو مرة واحدة في خطبة كتاب أو في حديث ذكر فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عَلِمْنَا أحداً من السَّلَفِ فعل ذلك، والخير كله في الإتياع، والسرُّ في ذلك أنَّ هذا العموم المُدَّعى إنما هو خاصٌّ بالتشهد في الصلاة كما أفادته بعض الأحاديث الصحيحة، ونَبَّه عليه الإمام البيهقي فيما ذكره الحافظ في " فتح الباري " (١١/١٥٤ - ١٥٥ - الطبعة السلفية) فليراجعه مَنْ شاء، ولذلك كنت اخترتُ الصلاة عليه - صلى الله عليه وسلم - بهذه الصلوات الإبراهيمية في كل تشهد، وسط وأخير، وهو نصُّ الإمام الشافعي كما تراه في "صفة الصلاة" (ص ١٨٥) مشروحاً .

وكيف يمكن أن يكون هذا الاستدلالُ صواباً وفيه ما سبق بيانه من المخالفات والمنكرات؟ مع أنه لم يَقُلْ أحدٌ من أهل العلم ببدعية ذكر الصحابة معه - صلى الله عليه وسلم - في

الصلاة عليه تبعاً كما تزعم أنت، بل ما زالوا يذكرونهم في كُتُبهم سَلَفًا وخَلَفًا كالإمام الشافعي في "رسالته" على ما ذكره الحافظ السَّخَاوي في "القول البديع" والرافعي والشيْرازي والنَّووي وابن تيمية وابن القيم وابن حَجَر، وغيرهم كثير وكثير جداً لا يمكن حَصْرهم، ما زال كل واحد منهم "يُصلي على النبي صلى الله عليه وسلم - في خطبة كتبه يصلي على أصحابه معه " كما أفعل أنا أحياناً . اقتداءً بهم، وبخاصة أن الحافظ ابن كثير نقل في "تفسيره" الإجماع على جوازه ومع ذلك كُلُّهُ رَمِيتَنِي بسبب ذلك بدائك وبدعنتي، أفهؤلاء الأئمة مبتدعةٌ عندك ! ويحك أم أنت تزن بميزانين وتكيل بكَيْلَيْن؟! وماذا تقول في أخيك الشيخ أحمد فإنه أيضاً يفعل مثلي في حُطْب بعض كتبه، مثل كتابه "مسالك الدلالة" ورسالته في القبض، أتراه مبتدعاً أيضاً؟ يمكن إن يكون كذلك في غير هذه المسألة، أمّا فيها فلا، وكذلك فعل أخوك الآخر المُسمَّى عبد العزيز في خطبة كتابه "التحذير" وكتابه "تسهيل المدرج إلى المدرج" "أُبتدعُ هو أيضاً؟! بل هو ما حَقَّقْتَهُ أنت بذاتك في رسالتك "الأربعين الصديقية" وخاتمة رسالتك الأخرى في "الاستمناء"! فما قولُ القراء في هذا الرجل المُتَقَلِّب كالحرِّباء؟!

وخلاصة الكلام في هذا المقام: أن العُمَاري اتفق مع أخيه على استحباب ذكر كلمة (سيدنا) في الصلوات الإبراهيمية، مع كونها زيادةً على تعليمه - صلى الله عليه وسلم - واستدراكاً عليه! وهو لا يجوزُ في صريح كلامه!!

وتفرَّد هو خلافاً لأخويه وجماهير العلماء من قبل ومناقضةً لنفسه - على إنكار ذكر الصحابة مع النبي في الصلاة عليه في الخطبة، وزعم أنه بدعة، وأنِّي لِفعلِي ذلك مُبتدعٌ عنده! وهو يعلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يُصَلِّي على أصحابه بمناسبات مختلفة، ومن ذلك حديث: "كان إذا أتاه قومٌ بصدقتهُم قال: "اللهم صلِّ عليهم"، فاتاه أبو أَوْفَى بصدقته فقال: "اللهم صلِّ على آل أبي أوفى". رواه الشيخان وغيرهما، وهو مُخرَج في "الإرواء" (٨٥٣) وغيره .

ولا دليل على أن ذلك من خصوصياته - صلى الله عليه وسلم - بل قد صح عن ابن عمر أنه كان يقول في الجنازة: "اللهم بارك فيه وصل عليه، واغفر له وأورده حوض رسولك".

رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (١٠/٤١٤) ، وسنده صحيح على شرط الشيخين. وبعد هذا كله ، فإنني أرجو أن يكون ظهر للقراء جميعاً من هو (المبتدع) ؟ وأنه يجوز لي أن أتمثل بالمثل السائر: " رمتني بدائها وانسلت " (٦) .

ثم وجدت هذا الأثر في الصحيحة له رحمه _ الله تعالى _ : (يا علي أصب من هذا فهو أنفع لك) (٧) . فرأيت في تخريجه كما في الحاشية قول أم المنذر الأنصارية : (عليه السلام) عند ذكر علي رضي الله عنها ولم يعلق عليها الشيخ الألباني فلا أدري أهو من قولها أم أنه من تصرف النساخ وعلى كل تقدير فهو لا يغير من الحكم شيئاً فحتى لو ثبت ذلك من قول بعض الصحابة فلا ينافي ما ذكرنا من العلماء حول المسألة.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى : وفصل الخطاب في هذه المسألة أن الصلاة على غير النبي ﷺ إما أن يكون (على) آله وأزواجه وذريته أو غيرهم فان كان الأول فالصلاة عليهم مشروعة مع الصلاة على النبي وجائزة مفردة .

(٦) ينظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة: (ج ٣_ص ١٥) .

(٧) رواه أبو داود (٣٨٥٦) و الترمذي (٢ / ٢ ، ٣) و ابن ماجه (٢٤٤٢) و أحمد (٦ / ٣٦٤) و الخطيب في " الفقيه و المتفقه " (٢٢٥ / ٢) من طريق فليح ابن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الأنصاري عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية قالت : " دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم و معه **علي عليه السلام** و علي ناقه ١ و لنا دوالي ٢ معلقة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها و قام علي ليأكل فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي : مه إنك ناقه **حتى كف علي عليه السلام** ، قالت : و صنعت شعيراً و سلقا فجئت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره " . و قال الترمذي : " حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فليح " .

قلت : و هو مختلف فيه و قد ضعفه جماعة ، و مشاه بعضهم و احتج به الشيخان في " صحيحيهما " و الراجح عندنا أنه صدوق في نفسه و أنه يخطئ أحياناً فمثله حسن الحديث إن شاء الله تعالى إذا لم يتبين خطؤه . و قد أخرج حديثه هذا الحاكم في " المستدرک " (٤ / ٤٠٧) و قال : " صحيح الإسناد " . و وافقه الذهبي . و إنما هو حسن فقط كما قال الترمذي . و الله أعلم .

١ ناقه : أي : حديث عهد بالإفاقة من المرض .

٢ لنا دوالي : جمع داليا وهي العذق من التمر يعلق حتى إذا أرطب أكل .

وأما الثاني : فإن كان الملائكة وأهل الطاعة عموماً الذين يدخل فيهم الأنبياء وغيرهم جاز ذلك أيضاً فيقال : " اللهم صل على ملائكتك المقربين وأهل طاعتك أجمعين " وإن كان شخصاً معيناً أو طائفة معينة كره أن يتخذ الصلاة عليه شعاراً لا يخل به .

ولو قيل بتحريمه لكان له وجه ولا سيما إذا جعلها شعاراً له ومنع منها نظيره أو من هو خير منه وهذا كما تفعل الرافضة بعلي رضي الله عنه فإنهم حيث ذكروه قالوا : " عليه الصلاة والسلام " ولا يقولون ذلك فيمن هو خير منه فهذا ممنوع لا سيما إذا اتخذ شعاراً لا يخل به فتركه حينئذ متعين وإما إن صلى عليه أحياناً بحيث لا يجعل ذلك شعاراً كما صلى على دافع الزكاة وكما قال ابن عمر للميت صلى الله عليه وكما صلى النبي على المرأة وزوجها وكما روي عن علي من صلاته على عمر فهذا لا بأس به .

وبهذا التفصيل تتفق الأدلة وينكشف وجه الصواب والله الموفق^(٨) .

وخلاصة هذه النقول عن هذا الجمع من الفحول أن الصلاة على أحد بعينه جائزة من حيث الأصل لأنها من باب الدعاء وهو مشروع لكل أحد خصوصاً إذا كان من سادات الصالحين .

لكنه يمنع إذا خص به شخصاً ما تعظيماً له دون غيره أو يكون شعاراً لطائفة معينة من أهل البدع كحال الرافضة مع علي والمنع هنا أما منع تنزيهه كما قال النووي رحمه الله أو تحريمه كما ذكره ابن القيم وأياً كان فمخالفة أهل البدع والأهواء مطلب شرعي والتميز عنهم منهج سني . والله أعلم .

وصلى الله على نبيينا محمد وعلى آله وعلى صحبه وسلم .

هذا ما تيسر جمعه حول هذه المسألة والله الموفق للصواب .

(٨) " جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام " (ص ٥٦٠) . ط شيخ مشهور .